العنوان:	دور الحسابات الخصوصية للخزينة في تمويل السياسات الاجتماعية: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجاً
المصدر:	مجلة القانون والأعمال
الناشر:	جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال
المؤلف الرئيسي:	النوحي، عبدالكريم
مؤلفين آخرين:	الطويل، سومية(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع118
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2025
الشهر:	يوليوز
الصفحات:	164 - 179
DOI:	10.37324/1818-000-118-011
رقم MD:	1593388
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	السياسات العمومية، الميزانية العامة، المشاريع التنموية، الحسابات الخصوصية، التنمية الاجتماعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1593388

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النوحي، عبدالكريم، و الطويل، سومية. (2025). دور الحسابات الخصوصية للخزينة في تمويل السياسات الاجتماعية: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجاً.مجلة القانون والأعمال، ع118 .179 - 164 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1593388

إسلوب MLA

النوحي، عبدالكريم، و سومية الطويل. "دور الحسابات الخصوصية للخزينة في تمويل السياسات الاجتماعية: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجاً."مجلة القانون والأعمالع118 (2025): 164 - 179. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1593388

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

دور الحسابات الخصوصية للخزينة في تمويل السياسات الاجتماعية: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجا

The role of Special Treasury accounts in Financing Social Policies : The National Human Development Initiative Fund as a model

الدكتور : عبد الكريم النوحي

أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات

الباحثة : سومية الطويل

طالبة بسلك الدكتوراه مختبر البحث في الديناميات الأمنية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات

Abdelkrim ENNOUHI

Associate Professor at the Faculty of Legal and Political Sciences, Hassan I University, Settat

Soumia TOUIL

Doctoral Student at the Research Laboratory on Security Dynamics, Faculty of Legal and Political Sciences, Hassan I University, Settat

ملخص:

تعتبر الحسابات الخصوصية للخزينة أداة استثنائية الهدف منها تبرير تدخل الدولة في عدة مجالات، كما تعتبر آلية مرنة لا تخضع لجل القواعد التي تحكم الميزانية العامة، حيث يبرز الدور الجوهري لهذه الحسابات في تمويل المشاريع والبرامج والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سيكون موضوع هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الصندوق المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية كنموذج، وما يساهم به في تمويل عدة برامج اجتماعية تهم الفئات الهشة والمعوزة، وتضع محاربة الفقر والإقصاء والتهميش في صلب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للارتقاء السريع بمؤشرات التنمية البشرية إلى مستويات محترمة.

Summary :

The Treasury's special accounts are considered an exceptional tool aimed at justifying state intervention in several areas. They are also considered as a flexible mechanism which is not subject to most of the rules which govern the general budget, as the essential role of these accounts is highlighted in the financing of projects and programs and in the contribution to the economic and social development, which will be the subject of this study by highlighting the fund linked to the National Human Development Initiative as a model, and that it contributes to the financing of several social programs which concern fragile people and needy groups, and places the fight against poverty, exclusion and marginalization at the heart economic and social priorities to quickly bring human development indicators to respectable levels.

مقدمة

تعتبر الميزانية العامة أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة بشكل عام، والترجمة المالية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وأداة بيد الحكومة لبلوغ أهدافها التنموية.

غير أن النظام المالي في المغرب عرف آلية أخرى للتدخل في تنفيذ السياسة المالية خارج الميزانية والتي شهدت تزايدا مهما تتمثل في الحسابات الخصوصية للخزينة، هذه الأخيرة تعتبر مكون من مكونات ميزانية الدولة إلى جانب الميزانية العامة للدولة ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فهذه الحسابات تعتبر آلية استثنائية يتم تفعيل العمل بها بغية تحقيق أكبر مستوى من المرونة في التدبير المالي للمشاريع[452] والبرامج[453] الحكومية المهيكلة التي لا تتحمل التأخير وتجنب كل ما من شأنه إعاقتها.

وبتطور المالية العامة في المغرب ازدادت أهمية هذه الحسابات الخصوصية للخزينة من حيث العدد والمبالغ المخصصة لها.

وجاء استعمالها لتسهيل تدخل الدولة في مجالات عديدة، فنتيجة للتغيرات العميقة التي لحقت بدور الدولة وتحولها إلى دولة متدخلة في عدة ميادينمما أدى إلى عدم قدرة الميزانية العامة بقواعدها التقليدية مجاراة هذا التغيير، فكان لزاما الاعتماد على وسائل حديثة أكثر مرونة من بينها هذه الحسابات.

وفي هذا السياق يتجلى دور الحسابات الخصوصية للخزينة، وبشكل خاص الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، في تعبئة موارد مالية مهمة، وذلك من خلال تخصيص مداخيل ذاتية جديدة والاستفادة من التحويلات التي تتحملها الميزانية العامة، تمكن من تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التي تدخل في مجالات اختصاصها، وهي الأهم ببلادنا سواء من ناحية عددها أو الاعتمادات المرصودةلها.

ومجالات هذه الحسابات عديدة أهمها تمويل السياسات العمومية[454]، والقطاعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذه الأخيرة التي تتدخل فيها هذه الحسابات فنجد الحساب المسمى صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[455] الذي من خلاله يتم تمويل أغلب مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي سيكون نموذج الدراسة في هذه المقالة، بحيثتم تفعيل المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، بغلاف مالي يقدر ب18 مليار درهم[456].

فمن خلال ما سبق تثار الإشكالية التالية: **إلى أي حد استطاعت تقنية الحسابات الخصوصية للخزينة تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ماهي الحسابات الخصوصية للخزينة وما الهدف من إحداثها؟

وما هي أهم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكيف يتم تمويلها؟

وكيف يساهم إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية

452- يمكن تعريف المشروع حسب المادة 40 من القانون التنظيمي للمالية 13-130 بأنه: " عبارة عن مجموعة محددة من الأنشطة والأوراش التي تم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة...."

453- يمكن تعرف البرنامج حسب المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية 13-130 بأنه: "عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع والعمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات..."

454- السياسات العمومية: هي مجموعة من التوجهات والقرارات والإجراءات والتدخلات المتخذة من قبل الهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة والفاعلين الرسميين، بهدف تحقيق نتائج محددة سواء لحل مشكلة اجتماعية أو لملاحقة هدف ما أو للاستجابة لتحديات مفروضة، ويرجى من خلالها تحقيق مصلحة عامة وتحسين حياة المواطنين.

455- مرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 جمادى الأخيرة 1426 (19 يوليو 2005)، بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، حيث تم إحداث هذا الحساب بمقتضى مرسوم صادق عليه البرلمان في قانون المالية لسنة 2006 رقم 35.05 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5382، بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه كما تغييرها وتتميمها.

456- الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية www.indh.ma

البشرية في تحقيق التنمية؟

المحور الأول: الإطار النظري للحسابات الخصوصية للخزينة:

تعتبر الحسابات الخصوصية من أهم الآليات التي تتدخل من خلالها الحكومة لتنزيل سياستها العمومية في مجموعة من المجالات، حيث تستفيد من مرونتها وعدم خضوعها لنفس مبادئ الميزانية العامة خلال تنفيذ العمليات المالية

ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها هذه الحسابات، سنتناول في الفقرة الأولى ماهيتها على أن نتناول في الفقرة الثانية القواعد العامة لتسيير هذه الحسابات.

الفقرة الأولى: ماهية الحسابات الخصوصية للخزينة:

على الرغم من أهمية الحسابات الخصوصية في النظام المالي المغربي وتضارب الآراء والمواقف حولها،والغموض في تحديد مفهومها، ارتأينا في هذه الفقرة إيضاح ماهية هذه الوثيقة المالية من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي وأصنافها.

أولا: الإطار المفاهيمي للحساباتالخصوصية للخزينة

الحسابات الخصوصية للخزينة تقنية مالية ومحاسبية مرنة تمكن من تفريد وعزل بعض العمليات ذات الطابع الخاص أو المؤقت عن الميزانية. فقد جاءت فكرة إنشاء الحسابات الخصوصية للخزينة كآلية لتسيير عمليات مالية خارج الميزانية العامة.

ومن خلال تعريف الحسابات الخصوصية للخزينة نجد أنها تتسم بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر أهمها:

- أن الحسابات الخصوصية للخزينة تستجيب لمتطلبات الترابط الذي يوجد بين بعض المداخيل وبعض النفقات نظرا لطابعها الخاص، أو لعلاقة سببية ما بين المدخول والنفقة
- العمليات التي تكون ضمنها تكون مؤقتة
- تفتح الحسابات الخصوصية بموجب قانون المالية
- أن هذه العمليات لا تكتسب صبغة النفقات العمومية أو الموارد العمومية
- تعد عمليات الحسابات الخصوصية خارج الميزانية العامة
- تعد الخزينة العامة الحاضن الأساسي للحسابات الخصوصية للخزينة
- تعد الحسابات الخصوصية استثناء لمبادئ الميزانية العامة

وفي نفس السياق نجد المشرع المالي المغربي لم يعرف الحسابات الخصوصية للخزينة بقدر ما بسط أهداف هذه الحساباتفي المادة 25 من قانون التنظيمي للمالية فالغاية من إحداثها:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى.
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد عن سنة دون تمييز بين السنوات المالية

إذ ترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

ويتضح من خلال المادة أعلاه أنالحسابات الخصوصية ظهرت لإضفاء نوع من المرونة على تدبير بعض الأموال العمومية، نظرا للطابع الخاص لبعض العمليات المالية العمومية، حيث يصعب إدراج بعض العمليات بطريقة سليمة وسهلة في الميزانية العامة لذا تم تدبيرها من خلال هذه الحسابات نظرا لطابعها الخاص، أو لعلاقة سببية متبادلة بين الدخل والنفقة بمعنى أن دخلها مخصص لنفقاتها وهذا استثناء وارد على قاعدة عدم التخصيص المدرجة ضمن مبدأ الشمول ويظهر ذلك خلال الفترة الأخيرة من المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية[457].

457التي جاء فيها ما يلي : " يمكن رصد بعض المداخيل لبعض النفقات في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة ... "

ومن جهة أخرى فقد تهدف الحسابات الخصوصية للخزينة إلى الحفاظ على الطبيعة الخاصة لبعض العمليات مع ضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى بمعنى أن بعض الأنواع من هذه الحسابات تخترق مبدأ السنوية خارج إطار السنة نظرا لطبيعتها الخاصة.

كما أن هذه الحسابات تهدف أحيانا إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد عن سنة دون تمييز بين السنوات المالية، وهذا يرتبط كذلك بمبدأ السنوية، خصوصا بترحيل رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة من سنة إلى أخرى.

ثانيا: أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة:

تطورت تقنية الحسابات الخصوصية للخزينة في المغرب، وتعددت الأصناف التي كانت تفتح ضمنها وذلك حسب المرحلة التي مرت منها هذه الحسابات ويمكن إبراز هذه الأصناف فيما يلي:

- **الحسابات المرصدة لأمور خصوصية:**

التي تبين فيها المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل، وتزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو موارد مخصصة وعند الاقتضاء، بمبالغ مدفوعة من الميزانية العامة.

وهي الفئة الأكثر أهمية من الناحيتين العددية، فمن خلال تحليل بنية الحسابات الخصوصية للخزينة حسب أصنافها برسم سنة 2023، نجد أنعدد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية يبلغ 56حسابا من أصل 68 حسابا موجودا، مقابل 45 حسابا من أصل 130 حسابا سنة 2003، وتدل هذه الزيادة في حصة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية منمجموع الحسابات الخصوصية للخزينة خلال العشرين سنة الماضية، على تحول كبير في بنية تلك الحسابات.

وقد أصبح يشترط بمقتضى القانون التنظيمي للمالية 130.13 بالنسبة لهذا النوع من الحسابات الخصوصية، أن تمثل ابتداء من السنة المالية الثالثة لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، على الأقل بنسبة 40% من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة[458]، وتحذف هذه الحسابات في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي.

ولا يمكن دفع مبالغ من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية لفائدة حساب خصوصي آخر للخزينة أو لفائدة مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، كما يمكن خلال السنة المالية دفع مبالغ من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة الميزانية العامة، وفي هذه الحالة يمكن أن تفتح اعتمادات بنفس المبالغ تضاف إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على ذلكفان الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، تتضمن عمليات نهائية ومؤقتة في نفس الوقت، فالمشرع عمل على تحصين هذا النوع من الحسابات عبر إضفاء شروط خاصة على مستوى تدبيرها، عكس باقي الأصناف مما يضفي مرونة أكبر عليها، ويخول للآمر بالصرف حرية أكبر في تدبيرها[459].

ويكون هذا الصنف من الحسابات دائما دائنا[460]، تدرج فيه المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل وهذا استثناء وارد على قاعدة عدم التخصيص.

حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:

تبين في هذا الصنف من الحسابات الخصوصية للخزينة المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقررة إرجاعها في حالة انسحاب المغرب من هذه الهيئات.

458هذا المقتضى أصبح مطبقا ابتداء من قانون مالية 2016، بمقتضى المادة 27 من القانون التنظيمي للمالية 13.130.

459 نصير مكاوي، موقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، دفاتر الحكامة، مجلة علمية محكمة تعنى بقضايا الفكر والسياسة والقانون، العدد 2، دجنبر 2015، ص 87.

460 الفقرة الخامسة من المادة 28 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

أما المداخيل التي من المحتمل الحصول عليها من هذه المبالغ فإنها تدرج في باب مداخيل الميزانية العامة للدولة بباب المساهمات المالية[461].

وتظهر هذه الحسابات المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة (في حالة الانسحاب) لمشاركة الحكومة المغربية أو مساهمتها في الهيئات الدولية[462].

حيث تهتم حسابات الانخراط في الهيئات الدولية بتسجيل جميع واجبات انخراط المغرب في المنظمات، سواء منها العربية أو الإفريقية أو الأوربية أو الدولية، وتسير كلها بواسطة وزارة الاقتصاد والمالية[463].

حسابات العمليات النقدية:

يخص هذا النوع من الحسابات كل العمليات التي تجسد حركة الأموال ذات الأصل النقدي، ومن بينها الحساب المتعلق بفروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، وحساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية.

ويعتبر وزير الاقتصاد والمالية الآمر بصرف نفقات هذا الحساب ويقبض موارده، لكن الإشكال أن هذا الحساب لم يعرف أي عملية منذ إحداثه سنة 1999، لذا يطرح التساؤل عن الجدوى من الاحتفاظ به رغم مرور مدة طويلة على إحداثه[464].

ويتم تحديد مكشوف هذه الحسابات بمقتضى قانون مالية السنة، وتمسك بكيفية تبرز النتائج النهائية.

حسابات التمويل:

هذا النوع من الحسابات يجسد إلى حد ما النشاط البنكي الذي تقوم به الدولة، حيث تسجل أو تدرج فيه القروض التي قد تدفعها الدولة من موارد الخزينة إما لأشخاص ذاتيين أو معنويين، وتتجاوز هذه القروض مدتها سنتين، كما تتضمن هذه الحسابات التسبيقات التي تمنحها الدولة من موارد الخزينة وتمنح للمصلحة العامة، وتكون قابلة للإرجاع مقابل فائدة وقد تكون هذه التسبيقات لمدة سنتين أو أقل[465].

وحسابات التمويل هذه نتجت عن دمج حسابات التسبيقات وحسابات القروض الواردة في القانون التنظيمي للمالية لسنة 1998، ومعيار التمييز بين القروض والتسبيقات هو المدة الزمنية للتمويل: أكثر من سنتين بالنسبة للقروض وسنتين أو أقل بالنسبة للتسبيقات، وفي كلتا الحالتين تستحق عليها الفوائد[466].

فهذه الحسابات تدفع بموجبها الدولة، قروضا من موارد الخزينة أو عن طريق تحويل الإقتراضات الخارجية لفائدة الغير، لأجل المنفعة العامة مقابل فوائد، وتنقسم إلى حسابات القروض تتجاوز مدتها سنتين، وحسابات التسبيقات التي تدرج فيها المبالغ المدفوعة على شكل تسبيقات قابلة للإرجاع لمدة تقل أو تساوي سنتين، بمعنى قروض قصيرة الأمد[467].

ويبرم بخصوص التسبيقات والقروض التي تمنحها الدولة عقد بين وزير المالية والمستفيد، وينص هذا العقد على مبلغ التسبيق أو القرض، ومدته وكيفية إرجاعه، وتدرج المبالغ المرجعة في حسابات التمويل أما الفوائد المستحقة على التسبيقات والقروض

461 ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة تطوان، الطبعة الأولى 2016، ص 52.

462 رشيد المساوي، المالية العامة، سليكي طنجة، الطبعة السادسة يناير 2021، ص 57.

463 زبيدة النكاز، الحسابات الخصوصية في المالية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2004 . 2005، ص 51.

464 نصير مكاوي، موقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، مرجع سابق، ص 89.

465 ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص 52.

466 رشيد المساوي، المالية العامة، مرجع سابق، ص 56.

467 نصير مكاوي، موقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، مرجع سابق، ص 88.

فيتم إدراجها في مداخيل الميزانية العامة، ويمكن تقديم التسبيقات والقروض في شكل أذون فائدة أو أوراق مالية قابلة للتداول[468].

واستفادت من هذه القروض والتسبيقات المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات والمؤسسات البنكية[469].

حسابات النفقات من المخصصات:

التي تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية العامة، ويكون دائما دائنا[470].

ومن بين الصناديق التي تدخل ضمن هذا النوع من الحسابات الخصوصية، هناك الحساب المتعلق باقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع، والحساب المتعلق بالعلاقات العامة.

ويحتوي هذا الصنف على أربع حسابات حسب قانون مالية 2023، حيث عرف عددها انخفاضا كبيرا، انتقل من 10 حسابات سنة 2003 إلى 4 فقط سنة 2023.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه، أن هذا الصنف يعرف غموضا في تعريفه، حيث يصعب تحديد هذا الصنف الخاص من النفقات التي يتم تمويلها من مخصصات الميزانية العامة[471]..

الفقرة الثانية: القواعد العامة لتسيير الحسابات الخصوصية للخزينة

تعتبر الحسابات الخصوصية للخزينة استثناء لمبادئ الميزانية العامة، بحيث يتم استخدامها للاستفادة من المزايا العديدة التي توفرها من حيث المرونة المالية (أولا)، وخلق إطار قانوني ومؤسساتي يحدد معايير إحداثها، وآليات تسييرها وتمويلها، وكيفية حذفها (ثانيا).

أولا:الحسابات الخصوصية كاستثناء من مبادئ الميزانية العامة

أصبح احترام مبادئ الميزانية العامة أمرا مسلما به ولكنه يلاقي صعوبات من حيث تطبيقه، وقد اقتضت الضرورة إحداث استثناءات عليه خاصة ما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة

- الحسابات الخصوصية ومبدأ وحدة الميزانية

يعني هذا المبدأ أن تقدم جميع موارد الدولة وجميع تحملاتها في وثيقة واحدة هي ميزانية الدولة ومن تم عدم السماح بتعدد ميزانيات الدولة.

إضافة إلى هذا التعريف الشكلي، فإن التعريف المادي الذي يقدر بدوره بتقديم جميع هذه العمليات المالية في وثيقة واحدة يفضي إلى إدراج جميع هذه العمليات المالية في حسابات موحدة مهما كانت مصادر وارداتها ومهما كانت أوجه الإنفاق فيها، أي عدم تشتيت هذه العمليات بين مجموعة من الحسابات العمومية.[472]

ولكن مع تطور الفكر الاقتصادي والمالي الذي أدى إلى تزايد تدخلات الدولة في الحياة الاقتصادية وتشعب أدوارها ووظائفها، وكذا ظهور أنماط جديدة من الوثائق المالية والمحاسبية التي أصبح يتضمنها القانون المالي، وشكلت هذه الوثائق في مضمونها

468 المادة 27 من المرسوم رقم 426-15-2 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6378، بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، كما تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم رقم 607-17-2 الصادر في 19 ديسمبر 2017.

469- وفي هذا الصدد استفادت عدة مؤسسات من هذه القروض بموجب قانون مالية سنة 2023: كالقروض الممنوحة للجماعات الترابية، والقروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير، والقروض الممنوحة للمؤسسات البنكية، وأخيرا القروض الممنوحة لشركة "جيدة".

470 الفقرة الخامسة من المادة 28 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

471 نصير مكاوي، موقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، مرجع سابق، 89.

472عبد الفتاح بلخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مطبعة فضالة الدار البيضاء، الطبعة الأولى فبراير 2005، ص 236.

كميزانيات مستقلة عن الميزانية العامة تليينا لمبدأ الوحدة وأهم هذه الوثائق هي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

إن مثل هذه المبالغ لا تعتبر نفقات أو إيرادات فعلية، ولذا فإن إدراجها في الميزانية العامة يؤدي إلى تضخم نفقات وإيرادات الدولة بدون مبرر، إضافة إلى أنه يقوم على عدم وضوح الميزانية، لصعوبة التمييز بين النفقة الفعلية، والنفقة غير الفعلية، والإيرادات الفعلية، والإيرادات غير الفعلية، ولذلك فإن هذه المبالغ تفصل عن الميزانية العامة وتسجل في الحسابات الخاصة للميزانية473.

هذه الأخيرة تخضع لمبدأ الوحدة من حيث مفهومه الشكلي، ذلك أن هذه الحسابات تقدم إلى البرلمان في نفس الوثيقة التي تقدم فيها الميزانية العامة للدولة كما تخضع جميعها بآن واحد إلى مصادقة البرلمان بحيث يصوت عليها معا.

لكن هذه الحسابات تشكل استثناء واضحا لمبدأ الوحدة في مفهومه المادي، حيث إن ميزانية الدولة تكون مقسمة داخل وثيقة واحدة إلى ثلاث أصناف، الميزانية العامة، ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

ويأتي هذا الاستثناء من حيث كون مبدأ الوحدة الوجهة المادية يفرض دمج جميع العمليات المالية للدولة في حسابات موحدة وليس فقط دمجها في وثيقة واحدة مع تقسيمها على حسابات منعزلة474.

- الحسابات الخصوصية ومبدأ السنوية

يقصد بهذا المبدأ أن يتم تقدير وتوقع نفقات وإيرادات الدولة لمدة سنة واحدة مقبلة. ويخول لقانون المالية ميزته كقانون توقعي، وعملا بمبدأ السنوية يتعين على السلطة التنفيذية أن تتوقع لفترة لا تقل ولا تزيد عن سنة مجموع مواردها ونفقاتها وأن تعمل على تطبيقها خلال السنة المالية المرخص لها475.

وتعتبر الحسابات الخصوصية من أهم الاستثناءات التي ترد على قاعدة السنوية، فقد تقوم الدولة من خلال هذه التقنية بمشاريع اقتصادية ضخمة يستغرق تنفيذها مدة زمنية تفوق سنة476.

في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة يتم ترحيل الاعتمادات أو ما تبقى منها إلى الميزانية الموالية وتضاف إلى اعتمادات السنة اللاحقة، وهذا الترحيل للاعتمادات يضمن استمرار النفقات ويحد من الإسراف وسوء استخدام الأموال العمومية نتيجة التعجيل بإنفاقها خشية عدم اعتمادها مرة أخرى477.

هذه التقنية منصوص عليها في المادة 28 من قانون التنظيمي للمالية في الفقرة الثانية منها "..يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة إلى أخرى "، ويستثنى من ذلك الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتالية، إذ أوجب القانون التنظيمي طبقا للمادة 28 المذكورة يتم حذف هذه الحسابات في السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي على أن يدرج رصيدها في مداخيل الميزانية العامة.

- الحسابات الخصوصية كاستثناء على مبدأ الشمولية

عندما تصادق السلطة التشريعية على الميزانية العامة، فإنها تحدد للسلطة التنفيذية الموارد الواجب تحصيلها، والموارد الواجب صرفها، لذلك حسب مبدأ شمولية الميزانية، لا يمكن للحكومة أن تعمل على تخصيص مورد معين لنفقة معينة، لأن البرلمان

473 محمد الزاهي، المختصر في قانون ميزانية الدولة وفق آخر مستجدات النصوص القانونية والتنظيمية، مطبعة حي السلام أكادير، الطبعة الأولى 2018، ص 68.

474 عبد الفتاح بلخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مرجع سابق، ص 238.

475 ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص 36.

476 زبيدة النكاز، الحسابات الخصوصية في المالية العامة، مرجع سابق، ص 45.

477 صادق بركات عبد الكريم، الاقتصاد المالي، منشأة المعرف الاسكندرية، 1978، ص378 .

حدد مسبقا لجميع النفقات المتوقعة الاعتمادات المطلوبة، وعلى هذا المنحنى يعني مبدأ الشمول أو العمومية، أن يظهر في الميزانية العامة كافة نفقات وإيرادات الدولة بصورة مفصلة، دون إجراء مقاصة بينهما، أو تخصيص مورد لنفقة معينة478.

ويقوم هذا المبدأ على أساس فكرتين هما: عدم المقاصة بين النفقات والمداخيل479، وعدم تخصيص مورد معين لنفقة معينة480.

فقاعدة عدم التخصيص تعني لا يخصص مورد ما لتغطية نفقة بعينها إذ أن مجموع الموارد ترصد لتغطية كافة النفقات من أجل تمكين الدولة من تحقيق أفضل استخدام لمواردها العامة وذلك بتوزيعها وفقا لأهميتها الإنفاقية.

وتتجلى الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تخصيص النفقات في الاعتمادات التي لا تقدم في فصول، وتهم أساسا الحسابات الخصوصية للخزينة التي لا تقدم في فصول وإنما حسب الأصناف.481

ويرجع تجاوز الحسابات الخصوصية للخزينة لقاعدة عدم التخصيص إلى كون هذه الحسابات تقوم أساسا على تخصيص موارد الحسابات الخصوصية لنفقات هذه الحسابات. ويعتبر صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية النموذج الواضح لعمليات تخصيص موارد معينة لتغطية نفقات بعينها طبقا للمادة 27 من القانون التنظيمي للمالية482.

وكذا حسابات النفقات من المخصصات التي تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية العامة.

ثانيا: الحسابات الخصوصية للخزينة بين الإحداث والحذف

تحدث هذه الحسابات بقانون المالية داخل أحد الاصناف المشار إليها في المادة 27 من القانون التنظيمي للمالي، حيث ينص قانون المالية على مداخيل ونفقات هذه الحسابات، كما يحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها483.

فالقاعدة الأساسية لخلق هذا النوع من الحسابات أن الحكومة يبقى بإمكانها اقتراح خلق حساب خصوصي ضمن القانون المالي وهو ما يفسر أن خلق هذه الحسابات يكون بمقتضى قانون المالية على أن يترك للبرلمان صلاحية الترخيص بإحداثه، أما في الحالات الاستعجالية أو حالة الضرورة يصبح للحكومة الحق في إحداث حسابات خصوصية جديدة للخزينة بمقتضى مرسوم طبقا للفصل 70 من الدستور، على أن يتم عرضها على البرلمان من أجل المصادقة عليها في أقرب قانون المالية484.

وقد عمل المشرع على تقييد حق الحكومة هذا بثلاثة شروط، أما الأول فهم توفر " حالة الاستعجال والضرورة الملحة " "وغير المتوقعة"485، ثانيها وجوب عرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أول قانون للمالية.

وقد أورد القانون التنظيمي شرطا ثالثا يلزم الحكومة بإخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا، ولم يرتب القانون أي أثر على الإخبار من قبيل مناقشة الموضوع وإبداء الرأي فيه ورفض إحداث الحساب من الأساس486.

478 عبد النبي اظريف، مبادئ الميزانية على ضوء مشروع القانون التنظيمي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 11، أكتوبر 2015، ص 49.

479 المادة 9 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

480 المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

481 عبد الشريف الهلالي، المالية العامة والقانون الضريبي، دار القلم للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية 2021، ص 29.

482 التي تنص على أن: "الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل".

483 أنظر الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

484 ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مرج سابق، ص 34.

485- وكمثال على ذلك إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد 19"، بمرسوم رقم 2.20.269 بتاريخ 21 رجب 1441 (16 مارس 2020)، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 22 رجب 1441 (17 مارس 2020).

والحساب المرصد لأمور خصوصية الذي يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية"، بمرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023)، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 7264.

486 رشيد المساوي، المالية العامة، مرجع سابق، ص 58.

إن اعتراف المشرع للحكومة بصلاحية إحداث هذه الحسابات يؤثر سلبا على هامش تدخل البرلمان في المجال المالي ولاسيما في حالة لجوء الحكومة إلى خلق الحسابات الخصوصية بمقتضى مرسوم في الحالات الاستعجالية، وسيما هذه الحالات لم يتم حصرها أو تحديدها[487].

ورغم الاعتقاد السائد بأن اللجوء المكثف لإحداث حسابات خصوصية مرده فقط التحرر من بعض القواعد والمساطر باعتبار أن العمليات المالية المرتبطة بها تكون خارج الميزانية العامة[488]، فإن هناك مبررات واقعية أخرى تعلل اللجوء إلى إحداث هذه الحسابات في ظل استحالة تدبير بعض المجالات على مستوى الميزانية العامة.

كما أكدت المادة 28 من القانون التنظيمي للمالية أن تحذف الحسابات الخصوصية التي لم لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما، على أن يدرج رصيدها في الميزانية العامة للدولة[489].

كما تحذف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، وذلك في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي، وعلى أن يدرج رصيدها هي أيضا في الميزانية. فهذا المقتضى أصبح يأخذ طابع الإلزام بعدما كان إجراء اختياريا في القانون التنظيمي لقانون المالية 7.98[490].

المحور الثاني: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كحساب مرصد لأمور خصوصية ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية

تشكل الحسابات الخصوصية للخزينة أداة لتمويل البرامج الاجتماعية، وخصوصا المتعلقة بصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك من خلال استعمال هذه التقنية من أجل ربطها بأهداف متعددة تقنية اقتصادية واجتماعية، وتمويل مختلف المشاريع التي أطرتها الدولة ضمن استراتيجية لمدة معينة.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني المنظم لصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مشروعا مجتمعيا، يرمي للتصدي للمعضلة الاجتماعية التي عطلت التطور في البلاد، كما أنها تشكل مشروعا يهدف تحقيق الأهداف البعيدة المدى (أولا)، حيث تم خلق سلسلة من الهياكل الكفيلة بتنفيذ برامج ومخططات المبادرة، التي تقوم على جملة من القيم والمبادئ من قبيل اللامركزية والمجالية والمشاركة في محاولة لتجاوز أسباب الضعف في التدبير العمومي للمشاريع التنموية (ثانيا).

أولا: ماهية صندوق المبدرة الوطنية للتنمية البشرية

شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية انطلاقتها سنة 2005 عقب الخطاب الملكي بتاريخ 18 ماي 2005، منعطفا تاريخيا في الدينامية الوطنية للتنمية البشرية، اعتبارا لنمط تدبير السياسات الاجتماعية وتحديث التدخل العمومي الاجتماعي.

"...حيث أنها لا تعد مشروعا مرحليا ولا برنامجا ظرفيا عابرا، وإنما هو ورش مفتوح باستمرار"[491]، وتضع محاربة الفقر والإقصاء والتهميش في صلب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، للارتقاء السريع والدائم بمؤشرات التنمية البشرية إلى مستويات محترمة.

487 ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص 34.

488 4- EricDEVEAUX , Finances Publiques, Collection Dirigée par Claude LOMBOIS, éditions BREAL, Paris, 2002, P : 7 .

489 الفقرة السابعة من المادة 28 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

490 كانت تنص المادة 20 من القانون التنظيمي لقانون 7.98 على أن : " الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة يمكن أن تصفى في نهاية السنة الثالثة ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة".

491- مقتطف من الخطاب السامي للملك محمد السادس الموجه للشعب المغربي بتاريخ 18 ماي 2005.

وجاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتتوج المجهودات التي تقوم بها الدولة والجماعات الترابية على المستوى الاجتماعي ولإغناء المشاريع الحكومية وتكميلها لا تعويضها، والمساهمة في تجاوز الفقر المتفاقم في هذا المجال. ومن ثم فهي تندرج في صلب العملية التنموية باختلاف أبعادها الشاملة، وفي سياق بناء المشروع المجتمعي لمغرب حداثي ديمقراطي ومتضامن.

وتكمن روح المبادرة في ابتكارها مناهج وتدابير ملائمة للتصدي للعجز الاجتماعي، ولتشجيع الأنشطة المدرة للدخل القار والمتيحة لفرص الشغل، وكذا الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة[492].

وتقوم بتنشيط مجمل البرامج التي تقوم بها مختلف الهيئات وجعلها في خدمة التنمية الاجتماعية وفق مقاربة شاملة تستهدف دعم ولوج الفئات المقصية للخدمات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة من الدولة والمنظمات غير الحكومية[493].

وعلى كل فهذه المبادرة تتسم بمجموعة من الخاصياتوهي :

- أنها تندرج ضمن سياق عام يرمي إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون وأسس مجتمع حداثي اجتماعي ومتضامن.
- وتندرج ضمن رؤية استراتيجية طويلة المدى للرفع من مستوى دخل شرائح عريضة من ظروف عيشهم
- تتميز من جهة أخرى بالطابع المندمج لمكوناتها الذاتية وبتكاملها مع البرامج القطاعية التي يتم انجازها من طرف الفاعلين العموميين وشبه العموميين أو الخواص، مما يرفع من فعالية هذه التدخلات ودعم مردوديتها، بل تعمل المبادرة على شحن البرامج الجارية ضمن العمل الاجتماعي[494].

ثانيا: الأجهزة المتدخلة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

ترتكز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على تنظيم هيكلي له مكونات مركزية وأخرى لا مركزية أو محلية.

- **الأجهزة المتدخلة على المستوى المركزي:**

عملت الأجهزة العمومية على وضع وبلورة هياكل وآليات مركزية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فعلى المستوى التنظيمي تم إيجاد أجهزة مركزية لتدبير وتتبع المبادرة تتمثل في[495]:

اللجنة الاستراتيجية: وهي لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها رئيس الحكومة، وتتكون من أعضاء الحكومة والقطاعات والمؤسسات العمومية المعنية والمتدخلة في المبادرة.

من مهامها:

- تحديد الإطار الاستراتيجي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتحديد الإطار المالي
- الدعم والتتبع والتقييم وضمان التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية لأجل تحقيق أهداف برامج المبادرة المختلفة[496].

لجنة القيادة: يرأسها وزير الداخلية وتتضمن القطاعات المكلفة بالمالية من مهامها:

- التتبع الشامل لتنفيذ وتقييم مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- المصادقة على المقترحات بخصوص تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

492- جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2016-2017، ص 153.

493- رشدي عبد العزيز، التنمية الترابية بالمغرب بين تدخل الدولة والجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 163، مارس- أبريل 2022، ص 455.

494-فريزة اشهبار، آليات تدبير القانون المالي ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2009-2010، ص 196.

495- جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مرجع سابق، ص 154.

496- هشام اخزام، تقييم السياسات العمومية دراسة تطبيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2019-2020، ص 152.

- إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة الاستشارية قصد الإخبار[497].

اللجنة التنسيقية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية: هي تابعة لوزارة الداخلية يشرف عليها العامل المنسق الوطني للمبادرة وتضم أطر متخصصة من مهامها:

- الإشراف على تنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تقديم الدعم التقني للجنة المحلية والجهوية والإقليمية
- تسهيل تبادل التجارب والمعلومات بين جميع المتدخلين
- التأطير التقني والمالي اللازم بين مختلف الشركاء وإعداد تقارير وحصيلة المنجزات وعرضها على لجنة القيادة

المرصد الوطني للتنمية البشرية: تم كذلك إنشاء هذا المركز وإن كان لا يندرج ضمن الهياكل الإدارية والتنظيمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن له بنية تقييمية مركزية، أحدث بموجب مرسوم عدد 394.08.02 بتاريخ 23 أكتوبر 2008[498]، الذي ينص على إحداث مرصد وطني للتنمية البشرية المنجزة وتقييمها.

- حيث أن الهدف من إنشاء هذا المركز هو القيام ببحوث ميدانية حول قضايا الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي،
- وتتبع إنجاز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووقعها على مؤشرات التنمية البشرية
- وضع الاقتراحات التي من شأنها تحسين فعالية السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية رهن إشارة الحكومة[499].
- الإدلاء برأيه للمتدخلين في السياسات العمومية للتنمية البشرية المزمع القيام بهاأو المنجزة
- إعداد مؤشرات خاصة بالتنمية البشرية وتقييم أثرها على المجالات الترابية
- إنجاز تقرير سنوي يتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية،يلخص فيه أشغال دراسات المبادرة على الصعيد الوطني، ويتضمن حصيلة الإنجاز المادي والمالي لها وتحليل الفارق بين حصيلة إنجاز المبادرة والأهداف المسطرة لها

على المستوى اللامركزي: فتتكون من هيئة ثلاثية مركبة من اللجنة الجهوية واللجنة الإقليمية واللجنة المحلية

- **الأجهزة المتدخلة للمبادرة على المستوى الجهوي:**

لتدبير المبادرة وضمان نجاعتها وحكامتها الجيدة، تم اعتماد هيكلة تنظيمية جهوية

اللجنة الجهوية للتنمية البشرية: يرأسها والي الجهة، وتضم عمال العمالات والأقاليم، رئيس المجلس الجهوي، رؤساء المصالح اللاممركزة للدولة والمؤسسات العمومية وجمعيات القروض الصغرى والقطاع الخاص وقد تم حصرها في 20 عضوا[500]، وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

- المصادقة على الخريطة الجهوية والمخطط الجهوي لمحاربة الهشاشة والسهر على تنفيذه وعلى التوافق العام للمبادرة الإقليمية للتنمية البشرية
- ضمان إلتقائية برامج الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مع مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[501].

497- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أبريل 2013، إحالة رقم 2013/2، ص 19.

498- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008.

499- جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مرجع سابق، ص 195.

500-جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مرجع سابق، ص 155.

501- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة 2013/2، مرجع سابق، ص 54.

- محاربة الهشاشة والدعم الجهوي لبرامج المبادرة الوطنية وتحقيق التناغم بين البرامج القطاعية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

- إعداد إستراتيجية جهوية حيث يتولى والي الجهة بتنسيق مع عمال العمالات والأقاليم ووضع خريطة الهشاشة والتهميش على مستوى كل جهة تبرز البنيات المتوفرة سواء كانت عمومية أو جمعوية لاستقبال ودعم الفئات المهمشة، وكذلك عدد الأشخاص المنتمين للفئات المستهدفة واللذين لا يستفيدون من أي دعم

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية: فيترأسها العامل وتضم رئيس المجلس الإقليمي ورؤساء الجماعات والمقاطعات والمصالح الخارجية والمجتمع المدني[502].

وتختص في الانتقاء والمصادقة على المشاريع المقترحة من طرف اللجنة المحلية للتنمية البشرية

- وتحقيق تناغم برامج المبادرة مع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطلب عروض المشاريع وانتقاء المشاريع وإحداث شركات

- ضمان تتبع وتقييم برامج اللجنة المحلية للتنمية البشرية على صعيد العمالة أو الإقليم[503].

اللجنة المحلية للتنمية البشرية: يرأسها رئيس المجلس الجماعي، وتتكون من ممثلي ومنتخبي الجماعات والمقاطعات الحضرية، بالإضافة إلى رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا النسيج الجمعوي والمصالح التقنية اللامركزية

ويتمثل دور هذه اللجنة في تحديد حاجيات الفئات الهشة لبلورة البرامج على المستوى المحلي، كما تتكلف بالإشراف ومتابعة المشاريع والأنشطة المصادق عليها[504].

وتقوم بتشخيص تشاركي وإنتاج المبادرة المحلية للتنمية البشرية والتأطير التقني لحاملي المشاريع

الفقرة الثانية: صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتمويل البرامج الاجتماعية

شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ورشا مفتوحا، يهدف الاهتمام بالمجال الاجتماعي وتحقيق أهداف التنمية البشرية على أرض الواقع، عبر مشاريع وبرامج متعددة ومتنوعة تتوخى النجاعة والفعالية (أولا)، وتمويل هذه البرامج عن طريق رصد اعتمادات مالية من خلال إنشاء حساب مرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (ثانيا).

أولا: برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

تم توزيع مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على عدة برامج، كل واحد منها يروم تحقيق أهدافه في إطار جغرافي معين، ويأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاجتماعية التي تتميز بها كل منطقة مستهدفة.

المرحلة الأولى: التي غطت الفترة الممتدة بين 2005-2010، عرفت هذه المرحلة إطلاق أربعة برامج تهم:

- **البرنامج الأول:** يتعلق بمحاربة الفقر بالوسط القروي استهدفت 403 جماعة حيث معدل الفقر 30%.

- **البرنامج الثاني:** يتعلق بمحاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري استهدفت 264 حي تنتمي للتجمعات التي لا تتعدى 100.000 نسمة

- **البرنامج الثالث:** يتعلق بمحاربة الهشاشة ذات أولوية (الشباب بدون مأوى، أطفال الشوارع، السجناء السابقين بدون مأوى، النساء في وضعية هشاشة، الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، المتسولون والمشردون والأشخاص المسنون بدون موارد).

502- جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مرجع سابق، ص 155-156.

503- هشام اخزام، تقييم السياسات العمومية دراسة تطبيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنموذجا، مرجع سابق، ص 144.

504- رشيدة عزام، التنمية البشرية بين التطبيق –المغرب نموذجا- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2017-2018، ص 382-383.

- **البرنامج الرابع:** البرنامج الأفقي للجماعات الترابية الغير مستهدفة حسب المعايير المعتمدة في البرامج الأخرى[505].

المرحلة الثانية: التي غطت الفترة بين سنتي 2011-2015، نفس النهج سارت عليه المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مع إطلاق **برنامج خامس** وهو برنامج التأهيل الترابي والذي يهدف إلى تلبية احتياجات ساكنة بعض المناطق الجبلية أو الصعبة الولوج، وتقليص الفوارق في مجال الولوج للبنيات التحتيةالأساسية والتجهيزات وخدمات القرب (الطرق القروية الصحة التعليم والكهربة والماء الشروب) وبهم 22 إقليم ذات تضاريس وعرة، بالإضافة إلى تعزيز التقائية الأنشطة القطاعية بتشاور مع فاعلي التنمية المحلية وبتنسيق مع اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية التي يرأسها الوالي أو العامل[506].

- **البرنامج الأول:** يتعلق بمحاربة الفقر بالوسط القروي، استهدفت 702 جماعة حيث معدل الفقر يتجاوز أو يساوي 14% مع مواكبة الجماعات القروية المستهدفة في المرحلة الأولى.

- **البرنامج الثاني:** يتعلق بمحاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري، استهدفت 532 حي حضري وذلك بتوسيع الاستهداف الترابي للتجمعات الناشئة بناءا على معدل 20.000 نسمة.

- **البرنامج الثالث:** يتعلق بمحاربة الهشاشة 10 فئات ذات أولوية، حيث تم استهداف فئتين إضافيتين، هما المدمنون ومرضى السيدا.

- **البرنامج الرابع:** البرنامج الأفقي بالجماعات الترابية الغير مستهدفة حسب المعايير المعتمدة في البرامج الأخرى، وركزت هذه المرحلة على المشاريع المدرة للدخل[507].

المرحلة الثالثة: بتاريخ 19 شتنبر سنة 2018 أطلق الملك محمد السادس المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي جاءت من أجل ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية عبر هدفين رئيسيين:

الهدف الأول: تحصين مكتسبات برامج المرحلتين الأولى والثانية، وصيانة الكرامة وتحسين ظروف العيش تماشيا مع الدينامية التي خلقتها المبادرة منذ 2005 عبر:

- تدارك الخصاص على مستوى البنية التحتية والخدمات الأساسية الاجتماعية
- مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة

الهدف الثاني: يتضمن برنامجين جديدين

- تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب
- الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة[508].

وتضمنت هذه المرحلة أربعة برامج شاملة ومتناسقة تروم المحافظة على مكتسبات البرامج السابقة وتكملتها وتضمن إسهام كل الفاعلين الاجتماعيين فيها، ويتعلق الأمر ب:

- **البرنامج الأول** :تدارك الخصاص على المستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا: ويهدف البرنامج إلى تعزيز منجزات المراحل السابقة مع مواصلة الاشتغال على تدارك الخصاص المسجل باعتماد مؤشرات خريطة الفقر متعدد الأبعاد فيما يتعلق بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية وسيشتغل البرنامج على مستوى خمسة برامج

505- وزارة الداخلية، التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الانطلاقة والتطور، ماي 2018، ص 4.

506- فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 140.

507- وزارة الداخلية، التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الانطلاقة والتطور، ماي 2018، ص 4.

508- تقرير حول تقديم المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، محمل من موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية www.indh.ma، ص 26-27.

أساسية تتمثل في الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب إضافة إلى الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية509.

- **البرنامج الثاني:**مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، يروم بالأساس إلى تعزيز وتوزيع مجلات التدخل التي عرفتها المراحل السابقة من المبادرة لفائدة إحدى عشر فئة ذات أولوية في إطار برنامج محاربة الهشاشة، وذلك من خلال مساعدة الأشخاص المسنين والمرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية الأطفال والشباب وأخيرا دعم إعادة الإدماج السوسيو-اقتصادي510.

- **البرنامج الثالث:**تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، الذي يهدف أساسا إلى توفير الدخل وخلق فرص العمل للشباب من خلال ثلاثة دعائم أساسية هي: دعم التكوين والمواكبة، اعتماد خارطة طريق للتنمية المحلية الاقتصادية، وتحديد المشاريع ذات الوقع الإيجابي.

- **البرنامج الرابع:** يتعلق بدعم التنمية البشرية للأجيال الصاعدة، ويعتبر هذا البرنامج إضافة جديدة للبرامج السابقة، يهدف إلى الوقاية من أحد الأسباب الرئيسية للتأخر الحاصل في مؤشرات التنمية البشرية منذ المراحل المبكرة للفرد عبر محورين:

- الأول محور الطفولة المبكرة وفي إطاره سيتم استهداف النساء الحوامل والمرضعات وكذا الأطفال أقل من ست سنوات المنحدرين من الأوساط الفقيرة والمعوزة.
- المحور الثانيهو مواكبة الطفولة والشباب الذي يهم الأطفال في سن التمدرس والشباب في نهاية مسارهم الدراسي511.

ثانيا: تمويل الحساب المرصد لأمور خصوصية المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

لا يكفي أن تطور البرامج وتضع المشاريع، وتؤسس لها الهياكل الإدارية والتنفيذية لتحقيق الغايات والأهداف بل لابد من رصد الاعتمادات المالية التي تمكن من تفعيل البرامج والمشاريع المسطرة، وبالفعل عملت السلطة العمومية في المغرب على رصد اعتمادات مالية مهمة من خلال المصادقة على المرسوم المحدث للحساب الخصوصي المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية512.

يعتمد لتمويل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على اعتمادات مالية لكل برنامج من هذه البرامج، فبالإضافة إلى ميزانية الدولة يطعم هذا الحساب من المديرية العامة للجماعات الترابية وأيضا مساهمات في شكل هبات في إطار التعاون الدولي.

ويعتبر رئيس الحكومة هو الآمر بصرف نفقات وقبض موارد هذا الحساب الخصوصي، ويمكنه أن يعين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والتنمية الاجتماعية، وكذا الولاة والعمال آمرين مساعدين لصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور، وأن يخول تعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية513.

تم تخصيص اعتمادات مالية إجمالية مقدرة بعشرة ملايير درهم بالنسبة للمرحلة الأولى، بمعدل 2.5 مليار درهم لكل برنامج بالنسبة للمرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي غطت الفترة بين سنة 2011 و 2015، فقد رصدت لها اعتمادات مالية تقدر ب 17 مليار درهم.

509- هشام اخزام، تقييم السياسات العمومية دراسة تطبيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنموذجا، مرجع سابق، ص 100-101.

510- تقرير حول تقديم المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، مرجع سابق، ص 32-33.

511- هشام اخزام، تقييم السياسات العمومية دراسة تطبيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنموذجا، مرجع سابق، ص 101-102.

512- مرسوم 2.05.1016 الصادر في 12 جمادى الأخيرة 1426 الموافق 19 يوليوز 2005، بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

513- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 المحدث لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما بالنسبة للمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تسري على الفترة الممتدة بين سنتي 2019-2023، فقد رصدت لها اعتمادات مالية تقدر ب 18 مليار درهم تتحملها الميزانية العامة للدولة ب 10.8 مليار درهم بنسبة 60%، وميزانيات الجماعات الترابية ب 5.4 مليار درهم بنسبة 30%، بالإضافة إلى مساهمات التعاون الدولي ب 1.8 مليار درهم بنسبة 10%[514].

وفي الختام فإنه بالرغم من أن تقنية الحسابات الخصوصية للخزينة، نموذج منتشر في العديد من دول العالم نظرا لمرونتها ولدورها المحوري في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، وأداة للتدخل في مجالات متعددة بسرعة وفعالية ومرونة، تكميلا لدور الدولة الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به بواسطة أدوات متعددة.

حيث أصبحت تشكل في السنوات الأخيرة بديلا تلجأ إليه الدولة باستمرار لمواجهة الإكراهات ولتمويل بعض البرامج والمشاريع، وذلك باعتبارها أداة مهمة للتدخل الاجتماعي، وبالتالي التخفيف من حدة الأزمة الاجتماعية لما للعامل الاجتماعي من ارتباط بكافة التوازنات داخل الدولة.

حيث أن المغرب عمد في السنوات الأخيرة على إخراج مجموعة من البرامج الاجتماعية التي تهدف إلى الرقي بالمؤشرات الاجتماعية، ما يؤكد بالملموس أنه لا يمكن لأي دولة تستشرف المستقبل إلا عبر تحرير المنظومة التنموية والتحرر من قيود التهميش والإقصاء.

وهو ما انتبه إليه المغرب من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من أجل محاولة تجاوز سنوات التهميش والإقصاء، خاصة وأن الأمر يتعلق بالنقص الحاصل على مستوى مؤشرات المسألة الاجتماعية التي طالت ميادين متعددة.

ومن خلال مختلف جوانب الدراسة، اتضح جليا الأثر الهام والدور الحيوي الذي تقوم به ويساهم به هذا الحساب.

وبالتالي فإن استعمال هذه الحسابات ليس بالأمر الخطأ، لكن التوسع في فتح هذه الحسابات دون إخضاعها للرقابة والتقييم وإلزامها بمبادئ الحكامة والتدبير السليم لأموالها بغية تحقيق أهدافها، وفي المقابل لا يمكن إنكار النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الحسابات.

لائحة المراجع:

الكتب:

-عبد الفتاح بلخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مطبعة فضالة الدار البيضاء، الطبعة الأولى فبراير 2005.

-عبد النبي اظريف، مبادئ الميزانية على ضوء مشروع القانون التنظيمي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 11، أكتوبر 2015.

-عبد الشريف الهلالي، المالية العامة والقانون الضريبي، دار القلم للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية 2021.

-ضياء السمن وابراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة تطوان، الطبعة الأولى 2016.

-رشيد المساوي، المالية العامة، سليكي طنجة، الطبعة السادسة يناير 2021.

-محمد الزاهي، المختصر في قانون ميزانية الدولة وفق آخر مستجدات النصوص القانونية والتنظيمية، مطبعة حي السلام أكادير، الطبعة الأولى 2018.

-صادق بركات عبد الكريم، الاقتصاد المالي، منشأة المعرف الاسكندرية، 1978.

الأطروحات:

-زبيدة النكاز، الحسابات الخصوصية في المالية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2004 . 2005.

514- فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق ص 142-143.

-جواد عواطف، البعد الدولي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2016-2017.

-فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.

-فريزة اشهبار، آليات تدبير القانون المالي ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2009-2010.

-هشام اخزام، تقييم السياسات العمومية دراسة تطبيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2019-2020.

-رشيدة عزام، التنمية البشرية بين التطبيق –المغرب نموذجا- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2017-2018.

المقالات:

-نصير مكاوي، موقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، دفاتر الحكامة، مجلة علمية محكمة تعنى بقضايا الفكر والسياسة والقانون، العدد 2، دجنبر 2015.

-رشدي عبد العزيز، التنمية الترابية بالمغرب بين تدخل الدولة والجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 163، مارس- أبريل 2022.

التقارير:

-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أبريل 2013، إحالة رقم 2013/2.

-تقرير حول تقديم المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، محمل من موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية www.indh.ma

المواقع الإلكترونية:

-الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية www.indh.ma

-وزارة الداخلية، التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الانطلاقة والتطور، ماي 2018

مراجع بالفرنسية:

Eric DEVEAUX , Finances Publiques, Collection Dirigée par Claud LOMBOIS, éditions BREAL, Paris, 2002.